

الأعراف الاجتماعية:

يُقصد بالعرف بصفة عامة القواعد التي يدرج الناس على إتباعها في بيئة معينة ويسيرونها على نهجها في معاملاتهم، مع شعورهم بلزوم احترامها والخضوع لأحكامها بحيث يصل هذا الشعور إلى الاعتقاد بالزام هذه القواعد وبالتالي عدم الخروج عليها. كذلك يمكن تعريفها بأنها مجموعة العادات والتقاليد التي سادت بين الناس وأصبحت بمثابة الشرع أو القانون في الأهمية والاحترام وهي من صنع الجماعة تحكي أوضاعهم وتنقل إخبارهم وتحفظ أمجادهم عبر العصور.

نشأة العرف:

يقول الدكتور عبد الفتاح عبد الباقي عن نشأة العرف؛ هو ذلك النوع من العادات والتقاليد الاجتماعية الذي يُعتبر بإجماع العلماء أهم فرع من فروع العادات . فالعرف يتكون من ضمير الجماعة بطريقة لا نشعر بها ولا نحس؛ شأن العرف في هذا شأن قواعد اللغة وقواعد الأخلاق وغيرها من الأمور التي يخلقها لنفسه بنفسه. والعرف ينشأ تدريجياً ببطء، فقد يتبع شخصاً أو أكثر قاعدة ما في حكم تصرفاتهم حتى إذا ظهر صلاح تلك القاعدة واتفقت مع ظروف الجماعة وحاجاتها لجأ باقي الأفراد إلى إتباعها بدورهم مدفوعين في ذلك بغريزة التقليد والسير على المألوف.

وهكذا سيستمر درج الناس على القاعدة وتنقل بينهم من جيل إلى آخر حتى يصل الأمر إلى كثرة إتباع الناس لها، وبالتالي يتولد في أذهانهم وجوب احترامها.

إنَّ العرف ينشأ بسبب كون الناس ملزمين بحكم طبائعهم وضرورات الاجتماع إلى أن يختطوا لأنفسهم قواعد يسرون عليها في علاقاتهم بعضهم ببعض. وإذا ما برزت قاعدة فأنهم يأخذون بمقتضاها إيثراً لها منهم على ابتداء قاعدة جديدة وتظهر القاعدة في أول الأمر على شكل عادة يعتاد الناس على مراعاتها في سلوكهم ولكن بصيرورتها تتحكم في شعور أفراد الجماعة وتجعلهم يُحسون بلزوم إتباعها من جهة وفرض الجزاء على من يُخالفها من جهة أخرى وتصبح تلك العادة عرفاً ملزماً.

وقد يُنظم العرف سلوك الفرد الاجتماعي ويكون العقاب عندئذٍ اجتماعياً أو أخلاقياً كالاستنكار والازدراء وما إلى ذلك من عقوبات اجتماعية وأخلاقية كما هو الحال في العرف العشائري. وقد يُنظم العرف سلوك الفرد القانوني ويكون جزاؤه في هذه الحالة قانونياً كالعقوبة أو الغرامة أو التعويض أو ما شابه ذلك .

عناصر العرف:

لكي يعتبر العرف مصدراً من مصادر القاعدة القانونية لا بد أن يتوفر فيه ركنان أو عنصران، عنصر مادي يتمثل في اعتياد سلوك معين؛ وعنصر معنوي وهو الشعور بالزام هذا السلوك.

أ- العنصر المادي: ويُقصد به الاعتياد على إتباع قاعدة معينة في مزاولة نشاط معين، وتنشأ العادة بإتباع سلوك معين في مواجهة مسألة معينة واستقرار هذا السلوك نتيجة لتكراره في الحالات المماثلة . والعنصر المادي يتوافر نتيجة لتكرار سلوك معين ، والتكرار دليل على وجود عنصر الرضا والقبول لدى الجماعة.

ويجب أن تتوفر في العادة عدة شروط حتى تصبح عرفاً وهي:

1- العمومية: أي أن لا تكون خاصة ببعض أفراد المجتمع وإنما يجب أن تعم جميع أفراد المجتمع.

2- القدم: أن لا تكون حديثة التكوين.

3- الثبات: أي أن يستمر الأفراد بإتباعها دون انقطاع.

4- العلانية والذبيوع: أي أن لا تكون مخفية.

ب- العنصر المعنوي: ويُقصد به توفر الاعتقاد والشعور لدى الأطراف والمعنيين الذين تنظمهم القاعدة العرفية بالزام هذه القاعدة ووجوب إتباعها وسريتها وبسبب تكرارها أصبحت قانوناً واجب الاحترام ولا يجوز مخالفته ويجب معاقبة من يخالفه.

يُعدَّ العرف أهم أداة للضبط الاجتماعي والتنظيم الاجتماعي في المجتمع فهو في بعض الحالات يسد مسد القانون إذا لم يوجد في القانون نص صريح وواضح لمعالجة مشكلة معينة حدثت، فالعرف من بين العادات الاجتماعية يُعتبر بمثابة النواة للبذرة؛ فهو ذو سيطرة قوية وسيد مطاع حتى قيل أنَّ العرف سلطان إذا قال فما على الناس إلا التنفيذ.

إنَّ العرف في العادة يعقب عقاباً فورياً دون الدخول في محاكمات وتفصيلات وشكليات تستمر طويلاً كما هو الحال في القانون الوضعي. فالعرف يصدر حكمه فوراً ودون تأخير وحكمه في العادة واجب التنفيذ وهو أكثر ما يكون حكماً قاسياً.